

الجمهورية التونسية
وزارة الوظيفة العمومية و الحوكمة و مكافحة الفساد
هيئة مراقبي الدولة

كراس الشروط النموذجي المتعلق بالاتفاقية الخاصة
بمهمة مراقبة حسابات المؤسسات و المنشآت العمومية

30 جوان 2016

الفهرس

العنوان الأول : شروط طلب العروض

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل 5 : العروض المقدمة من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

الفصل 6 : فتح الظروف

الفصل 7 : فرز العروض

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

1-8 المقاييس الخاصة بالعرض الفني

1-1-8 تركيبة الفريق المتدخل

2-1-8 المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

3-1-8 المدة الزمنية الجمالية المعدلة

4-1-8 نسبة التأطير

5-1-8 تنظيم المكتب

6-1-8 خبرة المكتب

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1 : موضوع المهمة

الفصل 2 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 3 : تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسة أو المنشأة

الفصل 6 : الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 7 : التشريع و الترتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 8 : اللغة المستعملة

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها

الفصل 10 : فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل 11 : معالم التسجيل و الطابع الجبائي

الفصل 12 : صحة اتفاقية المراقبة

الملاحق

العنوان الأول :
شروط طلب العروض

تقديم (المؤسسة أو المنشأة) :

* الاسم :

* الشكل القانوني :

* الصنف :

* المقر الاجتماعي :

النشاط :

* رأس المال (أو أموال مخصصة)

* المداخيل (*)

* المجموع الخام للموازنة (*)

* عدد الأعوان القارين (*)

مراقب الحسابات للثلاث فترات النيابة السابقة (*) :

- ●
- ●
- ●

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة و الإدارة العامّة:

.....

(*) آخر سنة محاسبية مصادق عليها

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في :

*إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة).....للسنوات.....

*إنجاز المهمات الخصوصية التي تنص عليها القوانين و الترايب الجاري بها العمل و خاصة المتعلقة بالمنشآت المنتمية للقطاع المالي و المنشآت التي تنشر القوائم المالية المجمعة و بالشركات المدرجة أو سيتم إدراجها ببورصة الأوراق المالية و المؤسسات التي لديها مشاريع ممولة من الأطراف الأجنبية . و المؤسسات أو المنشآت العمومية التي تعد قوائم مالية بسيطة 1.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض و الذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل و خاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. و لا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين :

* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة و ذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة و التنظيم و المساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض و كراس الشروط كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما و يكتب عليه عبارة:

1 تدرج هذه الفقرة عند الأقتضاء بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية المشار إليها والتي تستجيب لشروط إنجاز المهمات الخصوصية دون سواها. ونظرا للصبغة الخاصة لهذه المهمات يستحسن إعادة صياغة هذه الفقرة النموذجية من قبل المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية و ذلك بالتنسيق بصفة واضحة على المهمات الخصوصية المحددة.

" لا يفتح طلب عروض عدد..... متعلق بتعيين مراقب الحسابات"

ترسل الظروف عن طريق البريد و مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان طلب العروض.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض. كما يقصى :

- كل عرض ورد بعد لأجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما.
- كل عرض تضمن تغييرات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.
- كل عرض لم يحتوي على توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين أو يحتوي على مدة زمنية تساوي صفر بالنسبة لمتدخل أو عدة متدخلين في المهمة طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12
- كل عرض لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 12. (*)
- كل عرض مقدم من قبل تجمع مكثبين أو اكثر لا يحتوي ضمن الفريق المتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضين لإتفاقية التجمع أو اقترح أحدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 12.
- كل عرض يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- كل عرض يتضمن متدخل صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكله قارة ضمن نفس طلب العروض.
- كل عرض يحتوي التزام جماعي طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7 لا يكون معرفا بالإمضاء بالنسبة لكامل الفريق المتدخل لانجاز المهمة أو يكون تاريخ إمضاه الإضاء المعرف بيه من قبل أي متدخل قبل تاريخ صدور طلب العروض.
- كل عرض لم يحتو على العرض المالي في صورة اقتضاء تقديمه طبقا للفصل الأول من هذا الكراس أو كل عرض مالي مجاني. ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
- يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثائق التعهد طبقا للأمتلة المضمنة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المذكورة.
- ويعد المشارك العرض مصحوبا بالوثائق المطلوبة للعرض. ويؤشر على جميع صفحات العرض بالحبر و تختم الصفحة الأخيرة و تمضى من قبله.

(*) يجب أن يكون المشارك هو الممضي لطلب العروض والممضي لتقارير المراجعة.

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة لها على ما يلي :

1- الوثائق الإدارية :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كراس الشروط		تأشير المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) على كل صفحة و إمضاؤه و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض	إمضاء المدير العام للأداءات أو الشخص المفوض له و ختمه مع بيان التاريخ.
شهادة في الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يرفق المشارك الذي يوجد في حالة تسوية رضائية عرضه بتصريح في الغرض للإعلام.	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 مع إدراج البيانات حسب هذا الملحق.	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح علي الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز مهمة المراقبة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح علي الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى نفس المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالتعيين، أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

		خمس سنوات على الأقل.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه و الفريق المتدخل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المذكورة بالفصل الثاني من كراس الشروط.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5	تصريح على الشرف يقدمه صاحب العرض للمشاركة في طلب العروض و يبين فيه أنه الشخص سيتولى إمضاء العرض و التقارير و أنه ممثل مكتب الخبرة.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6	2- الوثائق الفنية : - قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7	التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة.
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل عضو من الفريق المتدخل المقترح لإنجاز المهمة على أن يكون تاريخ الإمضاء بعد صدور طلب العروض وفقا للأنموذج الصاحب. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.	الذي يتضمن وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة والمدة النيابة.	
* إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. *تحتسب الخبرة للمتدخلين صنف 1 . * يتعين لإثبات الخبرة في القطاع العام (المؤسسات أو المنشآت العمومية) أو الخاص تقديم: - نسخة من الإعلانات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8	قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة مصحوبة بالمؤيدات.

<p>التنصيب صلبه على الفترة النيابة المعنية بالتعيين.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس الهيئة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة و مراقب (ي) الحسابات.</p> <p>ولا يمكن اعتماد الوثائق التي لم يتم تسجيلها بالقباضة المالية والتي لا تنص على الفترة النيابة.</p> <p>لا يتم إحتساب كل مهمة مراقبة أو مراجعة القانونية لمؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المذكورة أعلاه ضمن العدد المسندة لمقاييس الخبرة.</p>		
<p>*إمضاء الخبراء المحاسبين أصحاب المهمات المعنية وختمه.</p> <p>*يشترط لإثبات المهمات القانونية و المراجعة للمؤسسات أو المنشآت العمومية التي شارك فيها المتدخلين من الخبراء المحاسبين (صنف 1) ضمن طلب العروض كمتدخلين صنف 1 كامل المدة النيابة الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنية وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9 مع تقديم المؤيدات القانونية و الرسمية وخاصة منها نسخة مطابقة للأصل من الاتفاقية مع جميع الملاحق مسجلة بالقباضة المالية.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9</p>	<p>قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة مصحوبة بالمؤيدات.</p>
<p>إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10</p>	<p>قائمة اسمية في الفريق المتدخل مع ملخص الخبرة</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية و إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 11</p>	<p>السيرة الذاتية لكافة أعضاء الفريق المتدخل مؤيدة بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.</p>

<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج بالمدرج بالملحق عدد 12</p>	<p>توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.</p>
<p>التأشير على جميع الصفحات و إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>ويتم إقصاء كل عرض لم يحتو على العرض المالي في صورة اقتضاء تقديمه طبقا للفصل الأول من هذا الكراس أو يحتوي على عرض مالي مجاني.</p>		<p>العرض المالي الذي يتضمن مبلغ العرض المقترح بالنسبة للمهمات الخصوصية للسنة المالية الواحدة و التي يتطلبها قطاع نشاط بعض المؤسسات و المنشآت التي تنشر القوائم المالية المجمعة و المنشآت المدرجة أو التي ستدرج ببورصة الأوراق المالية و المؤسسات التي لديها مشاريع مموله من الأطراف الأجنبية و المؤسسات أو المنشآت العمومية التي تعد قوائم مالية وسيطة وكل مهمة خصوصية منصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل (*).</p>

الفصل 5 : العروض المقدمة من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية تجمع في الغرض إضافة إلى جميع الوثائق المطلوبة للعرض و المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس و الذي يتعين تقديمها من قبل كل مكتب خبرة على حدة على أن يكون وجوبا الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد 12.

فصل 6 : فتح الظروف

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح الظروف و فرزها المحدثة بمقرر من المدير العام للمؤسسة أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية. و تتم عملية الفتح في جلسة غير علنية.

(*) اذا اقتضى موضوع طلب العروض في الفصل الأول من كراس الشروط إنجاز مهمات خصوصية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.

و تتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبيت في محتوى العروض و استيفائها للوثائق و المؤيدات المطلوبة و إقصاء العروض الواردة بعد الأجل أو المخالفة لطريقة تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الكراس.

يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام(7) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط (المؤسسة أو المنشأة العمومية)..... وفي صورة عدم احترام الأجل المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن العرض يقصى.

الفصل 7: فرز العروض

تتولى اللجنة الخاصة بفتح الظروف و فرزها فرز العروض المقبولة و ترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالملحق عدد 13 من هذا الكراس.

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض و ترتيبها لاختيار مكتب الخبرة وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق المذكور أعلاه و ذلك بالإعتماد على المقاييس التالية :

1-8 المقاييس الخاصة بالعروض الفني 100 نقطة

1-1-8 – تركيبة الفريق المتدخل 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة و ذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

♦ **الصف الأول :** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

♦ **الصف الثاني :** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل من الخبرة في المهنة بعد التحصل على الأستاذية أو الماجستير أو ما يعادلها،

* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات خبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية لها علاقة بالمهمة أو ما يعادلها 5 سنوات على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة.

♦ **الصف الثالث :** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها ،

- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية لها علاقة بالمهمة أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،

- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية مع 5 سنوات من الخبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي :

* 12 نقطة للصنف الأول

* 8 نقاط للصنف الثاني

* 5 نقاط للصنف الثالث

2-1-8- المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية و الضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. و يتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصنف الأول

* 8 نقاط للصنف الثاني

* 5 نقاط للصنف الثالث

3-1-8- المدة الزمنية الجميلية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين. ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضواريب و ذلك كما يلي :

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4-1-8- نسبة التأطير : 10 نقاط

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة و ضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقاً للقاعدة التالية :

X100 (المدة الزمنية للصف الأول)

المدة الزمنية الجمالية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

5-1-8- تنظيم المكتب : 5 نقاط

يهدف هذا المقياس بالأساس إلى معرفة تنظيم الفريق المقترح لإنجاز المهمة و مدى استقراره وذلك قصد ضمان تواصل أعمال المراقبة بالنجاعة المرجوة. ويتم إسناد العدد بمقارنة عدد المتدخلين القارين للمكتب بالعدد الجملي للمتدخلين و ذلك على أساس احتساب 5 نقاط ضارب (x) النسبة المئوية المستخرجة من القاعدة التالية :

عدد المتدخلين القارين

العدد الجملي للمتدخلين

6-1-8- خبرة المكتب 15 نقاط

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات التدقيق القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) في حسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية و الشركات في القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة.

ويحتسب العدد وفق هذا المقياس على أساس عدد المهمات بدون اعتبار المهمات التي لم ينص المشاركون على تواريخها أو لم يقدم مؤيدات في شأنها.

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 7	>7
العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي	نقطة لكل مهمة	7.5
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة	7.5

-2- المقياس الخاص بالعرض المالي : 100 نقطة

يجب تحديد المقياس المالي إذا أشار كراس الشروط في فصله الأول إلى إحدى المهمات الخصوصية التالية :

* مهمات متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي ستدراج ببورصة الأوراق المالية.

* مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة.

* مهمات متعلقة بانتشاء المنشأة إلى القطاع المالي (بنوك أو شركات تأمين).

* مهمات متعلقة بإعداد تقرير حول التصرف في الأموال المسندة من الممولين الأجانب.

* مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية بسيطة.

* مهمات خصوصية حسب الترتيب و التشرييع الجاري بها العمل.

مع الإشارة أنه تعتمد الطريقة الترجيحية بالنسبة لاحتساب العرض المالي حسب طبيعة المهمة الخصوصية كما هو مبين بالمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 13 .

العنوان الثاني :

البنود التعاقدية

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل 1: موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي :

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. و يتولى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعمول بها بمركز الدراسات والبحوث للاتصالات .

وتدرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة :

- التنظيم و نظام المعلومات
- التدقيق الداخلي و نظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد و تنفيذ و متابعة ميزانيتي التصرف و الاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات و تنفيذها و ختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي و التصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات و المخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة المعنية.

* مراقبة الدفاتر و الخزنة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمؤسسة أو المنشأة وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة و صدق عمليات الإحصاء و القوائم المالية و التحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية حول حسابات المؤسسة أو المنشأة المعنية. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي و المحاسبي.

الفصل 2 : الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي :

* اتفاقية المراقبة المبرمة

* كراس الشروط

* ملاحق كراس الشروط

الفصل 3 : تركيبة الفريق المتدخل :

يتكون الفريق المتدخل المكاف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات و السادة الآتي ذكرهم :

اسم و لقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية	التجربة المهنية للمتدخل
			بالنسبة للصنف 1 : تحديد المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها المتدخل مهام المراقبة أو المراجعة القانونية (الملحق عدد 8 والملحق عدد9) والتي تم إحتسابها ضمن طلب العروض.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وفي حدود عضو واحد وبعد الترخيص من قبل رئيس المؤسسة أو المنشأة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية .

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي و تجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته و توصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في عشرين نظيرا إلى رئيس المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية المعنية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المؤسسة أو المنشأة ، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض و يتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل المؤسسة أو المنشأة لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية و تقرير نشاط المركز وضبطها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة أو مجلس المراقبة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها و المتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات و الحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية. ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة و الفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة المؤسسة أو المنشأة. ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه و خاصة منها العقود و الدفاتر و مستندات المحاسبة و سجلات المحاضر و الجداول البنكية. ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع و الترتيب الجاري به العمل .

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها و التنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة أو مجلس إدارة المنشأة أو للجلسة العامة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة أو المنشأة و بين أعضاء مجلس مؤسساتها او مجلس إدارتها أو هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة.

ويوجه كل تقرير في عشرين نظيراً لمجلس المؤسسة أو لمجلس الإدارة أو للجلسة العامة في ظرف خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية :

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي إشكال.

الفصل 6 : الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

- توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بالمؤسسة أو المنشأة العمومية:
- * القوائم المالية و الميزانيات التقديرية و تقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
 - * عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
 - * النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة أو المنشأة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.
 - * التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها .
 - * الهيكل التنظيمي و قانون الإطار .
 - * دليل الإجراءات و تقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة .

* عدد القيود المحاسبية و إجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية و المالية وكذلك الطرق المحاسبية .

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و الإدارة العامة أو مجلس المراقبة و هيئة الإدارة الجماعية

* هيكل رأس المال

* قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10% على الأقل من رأس مالها.

الفصل 7 : التشريع و الترتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين و المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية . وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل وخاصة :

* القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بنحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

* القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية و على جميع النصوص التي نقتتها أو تمتته و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

* القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 و على جميع النصوص التي نقتتها أو تمتتها و خاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية و آخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 .

* الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط و طرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

* الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

* الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية و صيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها و تحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

* الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و صيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و شروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة و تحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

* الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 و الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 و الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 و الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 و الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

*أمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ في 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

*الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

*أمر عدد 271 لسنة 2016 مؤرخ في 2 مارس 2016 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها.

* الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

*قرار وزير المالية والسياحة والتجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016

* منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات و الإشراف على المنشآت و المؤسسات العمومية.

الفصل 8 : اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها للمؤسسة أو المنشأة العمومية تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 9 : مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزير المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي :

* 20% عند بداية الأعمال

* 30% عند انتهاء الأعمال الأولية

* 30% عند انتهاء الأعمال

* 20% في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير و المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو المؤسسة.

الفصل 10 : فسخ اتفاقية المراقبة:

- يمكن للمؤسسة أو المنشأة العمومية فسخ الاتفاقية طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية :
- * إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
 - * عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لطلب المؤسسة أو المنشأة.
 - * استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم تتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية و لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات و المنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

الفصل 11 : معالم التسجيل و الطابع الجبائي:

تحمل معالم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

الفصل 12 : صحة اتفاقية المراقبة:

لا تكون اتفاقية المراقبة صحيحة إلا بعد إمضاءها من قبل المدير العام للمؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية و إمضاءها من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات في صورة ازدواجية المراقبة.

الملاحق

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس
أو بعدم الوجود في وضعية تسوية قضائية

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان
الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

ملاحظة

في حالة التسوية الرضائية ، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض
يجب أن يكون المشارك هو الممضي لطلب العروض و الممضي لتقارير المراجعة.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز مهمة المراقبة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

أصرح على شرفي بعدم قيامي و ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز مهمة المراقبة.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
بالمؤسسة أو المنشأة.....

.....إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).

..... المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

.....المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).

المسمى فيما يلي "المشارك "

أصرح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات

، أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

أصرح على شرفي أنني و كافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا توجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين و الفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

كما أصرح أنني :

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة و التنظيم و المساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية.....

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه)

تصريح بالمشاركة في طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) :

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي و المذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية و قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد و ألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) للسنواتوفقا لبنود كراس الشروط و مقتضيات التشريع و الترتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل و المنصوص عليها بقرار وزير المالية و السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016

*إنجاز المهمات الخصوصية المطلوبة مقابل الثمن الذي اقترحته و بإعتبار جميع التأثيرات المباشرة و غير المباشرة و الأداءات وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة و التي حددت قيمتها سنويا بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم و بالأرقام).....1

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

تدفع المؤسسة أو المنشأة العمومية المرتبات بموجب إتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:.....حت عدد.....ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

1 تدرج هذه الفقرة بالملحق في صورة اقتضاء موضوع المهمة إنجاز مهمات خصوصية منصوص عليها بالفصل الأول من كراس الشروط طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل.

قائمة اسمية في أعوان المكتب القارين

الصف	تاريخها	الشهادة المحرز عليها	الاسم و اللقب	ع ر
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة بالمؤسسة أو المنشأة.....

المدة النيابة.....

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....أقر بأن

الفريق المتدخل و المتكون من السيدات و السادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم و لقب المتدخل	قار	غير قار	إمضاء المتدخل 1	التعريف بإمضاء المتدخل 2

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه)

1 يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم.

2 يتعين وجوبا التعريف بإمضاء كل متدخل من المتدخلين المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء التعريف بكل الإمضاءات موجبا للإقصاء.

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص

التي أنجز لديها المكتب المشارك

أعمال المراقبة أو المراجعة

المؤيدات المصاحبة (رائد رسمي / محضر جلسة عامة)	تاريخ نهاية المهمة	تاريخ بدء المهمة	نوعية المهمة 1	المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

1 مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

لا يتم إحتساب كل مهمة مراقبة أو مراجعة القانونية لمؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط ضمن العدد المسندة لمقاييس الخبرة.

شهادة في الخبرة مسندة للسيدة أو السيد

بصفته متدخل من الصنف الأول في أعمال المراجعة القانونية للمؤسسات والمنشآت العمومية

صلب مكتب أو مكاتب الخبرة في المحاسبة

شارك بصفة متدخل من الصنف الأول في أعمال المراجعة القانونية للمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك كامل المدة النيابية والتي قام بها مكنتي و الواردة بالجدول التالي:

إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....وكيل مكتب الخبرة في المحاسبة (اسم المكتب).....أقر بأن السيد.....خبير(ة) محاسب(ة) المرسم (ة) بهيئة الخبراء المحاسبين بتاريخ

المؤسسة أو المنشأة العمومية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات المصاحبة

حرر بـ.....في.....

الإمضاء والختم

1 مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية

لا يتم إحتساب كل مهمة مراقبة أو مراجعة القانونية لمؤسسة أو منشأة عمومية أو شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط ضمن العدد المسندة لمقاييس الخبرة.

قائمة اسمية في الفريق المتدخل

مع ملخص الخبرة

اسم و اللقب	المستوى التعليمي	الصفة	نوعية المهمة	اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	صفة المتدخل في إطار المهمة

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

سيرة ذاتية

- الاسم و اللقب :
- تاريخ الولادة و مكانها :
- الجنسية :

الشهاد العلمية

سنة التخرج	المؤسسة التربوية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة في ميدان التدقيق و المراجعة

الصف	المدة مع ذكر التاريخ	المهمة	المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات و ختمه)

منهجية فرز العروض

المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس و النسب في كراس الشروط كالآتي :

النسبة المعتمدة	المقاييس
25	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
25	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
10	نسبة التأطير
5	تنظيم المكتب
15	خبرة المكتب
100	المجموع

-I المقاييس الخاصة بالعروض الفني : العدد الأقصى 100 نقطة

1-تركيبة الفريق المتدخل : العدد الأقصى 25 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وذلك طبقا لمعدل كل صنف مع تصحيحه بالفارق المعياري لجملة العروض المقبولة :

العدد الأقصى	معدل عدد المتدخلين	الصنف
12	M1	الصنف 1
8	M2	الصنف 2
5	M3	الصنف 3
25		مجموع النقاط

M1مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M2 = مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M3 = مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

* يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل-2 δ ، المعدل + 2 δ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2 δ , MOYENNE - 2 δ]

وتتم عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 و معدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1.

العدد المسند : م = $12 - |M1| - \text{عدد المتدخلين صنف 1} \times 12$

M1

-إذا كان م 1 سلبي أي م $1 > 0$ يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 و معدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2.

العدد المسند : م = $8 - |M2| - \text{عدد المتدخلين صنف 2} \times 8$

M2

-إذا كان م 2 سلبي أي م $2 > 0$ يسند 0

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 و معدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3.

العدد المسند : م=3-5|-M3| - عدد المتدخلين صنف 3 X 5

M3

-إذا كان م 3 سلبى أي م 3 > 0 يسند 0

العدد المسند لتركيبية الفريق المتدخل م I = م+2م+3م

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 25 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري :

العدد	معدل المدة الزمنية	الصنف
12	$\bar{A}1$	الصنف 1
8	$\bar{A}2$	الصنف 2
5	$\bar{A}3$	الصنف 3
25	\bar{A}	الجملة

1 = مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

2 = مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

3 = مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال (المعدل - 2 δ , المعدل + 2 δ)

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل - 2 δ , المعدل + 2 δ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE

CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2 δ , MOYENNE - 2 δ]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 و معدل المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\text{العدد المسند } a1 = 12 - |\bar{A}1 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 1}| \times 12$$

$$\bar{A}1$$

إذا كان العدد المسند $a1 > 0$ يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 و معدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\text{العدد المسند } a2 = 8 - |\bar{A}2 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 2}| \times 8$$

$$\bar{A}2$$

- إذا كان العدد المسند $a2 > 0$ يسند 0

الصنف 3 :

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 و معدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العدد المسند } a3 = 5 - |\bar{A}3 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في الصنف 3}| \times 5$$

$$\bar{A}3$$

- إذا كان العدد المسند $3a > 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين م $a_1+a_2+a_3 = II$

3- مقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة : العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوارب التالية :

الصنف		الضارب
الصنف 1	A_{i1}	3
الصنف 2	A_{i2}	2
الصنف 3	A_{i3}	1

وتحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض كالتالي: $A' = 3 \times A_{i1} + 2 \times A_{i2} + 1 \times A_{i3}$

ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري * \bar{A} أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال (المعدل - 2 , المعدل + 2)

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس :

العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجمالية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$III = \frac{\bar{A}^* - A_i}{20} \times 20$$

A^*

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة = م III

4- مقياس نسبة التأخير : العدد الأقصى 10 نقاط

يتم احتساب نسبة التأخير لكل عرض طبقاً للقاعدة التالية :

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجمالية

ثم يتم احتساب معدل التأخير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري T^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - 2 δ ، المعدل + 2 δ]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأخير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأخير المقترحة ومعدل نسب التأخير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأخير قاسم معدل نسب التأخير لكافة العروض المقبولة

$$م VI = 10 - |T^* - T_i| \times 10$$

T^*

العدد المسند لنسبة التأخير = م VI

5- مقياس تنظيم المكتب : العدد الأقصى 5 نقاط

يتم تحديد العدد طبقا للقاعدة التالية :

$$م V = \text{عدد المتدخلين المنتمين للهيكل الفارة للمكتب} \times 5$$

العدد الجملي للمتدخلين

6- مقياس خبرة المكتب : العدد الأقصى 15 نقاط

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة و المراجعة القانونية في المؤسسات و المنشآت العمومية أو الشركات الخاصة باعتماد العدد الأقصى 7.5 نقاط لكل قطاع و تعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة كما نص عليها الفصل 4 من كراس الشروط.

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة القانونية التي أنجزها المتدخل أو المتدخلين صنف 1 ضمن طلب العروض كمتدخلين صنف 1 كامل المدة النيابية في أعمال المراجعة القانونية للمؤسسات والمنشآت العمومية صلب مكتب أو مكاتب أخرى على أن يتم الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنية وذلك وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9 كما نص عليها الفصل 4 من كراس الشروط

* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي :

>7	من 1 إلى 7	عدد المهمات
7.5	نقطة لكل مهمة	العدد المسند للمهام بالقطاع العمومي 1خ
7.5	نقطة لكل مهمة	العدد المسند للمهام بالقطاع الخاص 2خ

العدد المسند لخبرة المكتب م IV = 1خ + 2

العدد المسند للمقاييس الفنية NT = م I + م II + م III + م IV + م V + م VI + م VII

I- المقاييس الخاصة بالعرض المالي : العدد الأقصى 100 نقطة

يجب تحديد المقياس المالي إذا أشار كراس الشروط في فصله الأول إلى إحدى المهمات الخصوصية التالية :

* مهمات متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي ستدرج ببورصة الأوراق المالية.

* مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة.

* مهمات متعلقة بإنتماء المنشأة إلى القطاع المالي (بنوك أو شركات تأمين).

* مهمات متعلقة بإعداد تقرير حول التصرف في الأموال المسندة من الممولين الأجانب.

* مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية وسيطة.

* مهمات خصوصية أخرى حسب الترتيب والتشريع الجاري بها العمل

و يتم التقييم على غرار المقاييس الفنية كالتالي :

* F : معدل العروض المالية المقترحة و المصححة بالفارق المعياري

Fi : العرض المالي المقترح

NF : العدد المسند للعرض المالي

NT : العدد المسند للعرض الفني

H : المرتبات طبقا لجدول المرتبات.

يتم تطبيق القاعدة التالية لاسناد الأعداد المالية :

العدد المسند لمقياس العرض المالي إلا القيمة المطلقة للفارق بين العرض المقترح ومعدل العروض المالية ضارب العدد المسند قاسم معدل العروض المالية :

$$N_x \left| \frac{F^* - F_i}{F^*} \right| - N = NF$$

و تختلف نسبة احتساب العرض المالي من العدد الجملي من مهمة إلى أخرى كما هو منصوص عليه بالجدول التالي :

النسبة المخصصة للعرض المالي من العدد الجملي	المهام الخصوصية
العدد الجملي = $NT \%80 + NF \%20$	مهام متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي ستدرج ببورصة الأوراق المالية
العدد الجملي = $NT \%95 + NF \%5$	مهام متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة
العدد الجملي = $NT \%95 + NF \%5$	مهام متعلقة بإعداد تقرير حول التصرف في الأموال المسندة من الممولين الأجانب
العدد الجملي = $NT \%95 + NF \%5$	مهام متعلقة بإعداد قوائم مالية وسيطة
العدد الجملي = $NT \%95 + NF \%5$	مهام خصوصية أخرى حسب الترتيب و المشاريع الجاري بها العمل
العدد الجملي = $(H/(F^*+H)) \times NT + (F^*/(F^*+H)) \times NF$	مهام متعلقة بانتماء المنشأة إلى القطاع المالي (بنوك أو شركات تأمين)
العدد الجملي = $(H/(F^*+H)) \times NT + (F^*/(F^*+H)) \times NF$	في صورة تجميع أكثر من مهمة في مؤسسة أو منشأة عمومية واحدة

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق في المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين سيتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوم. وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلية القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحددة بـ 70 يوما.
- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلية القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الوحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد الأيام التدخل : $4 * 70 = 280$ يوم.
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية. وفي صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم إحتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد سواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع.

و على أساس ما تقدم ، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقضى كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما.
- وفي حال تجمع مكاتبين أو أكثر، يتم احتساب عدد أيام التدخل المتعهد بها لكل خبير محاسب كاملة وعلى حده.
- وفي حال انقسام الهيكلية القارة للمكتب أو تجمع مكاتب : فإنه يتم احتساب عدد المنشآت و المؤسسات ضمن سقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشأة العمومية.

يجب على كل خبير محاسب أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلية القارة في ظرف وعن طريق الفاكس وبالنسبة للطلبات العروض التي في طور الفرز وفي صورة تغيير الهيكلية القارة، فإنه لا يمكن قبول تعويض خبير محاسب المغادر منتمى للهيكلية القارة أو متدخلا صنف 1 في نفس طلبات العروض إلا بخبير محاسب ذو تجربة مهنية مماثلة. ويتم إقصاء المكتب أو الشركة أو التجمع المشارك وذلك في صورة عدم تعويض الخبير المحاسب المغادر بخبير محاسب ذو تجربة مهنية مماثلة. (proposition à discuter)

اطلعت و صادقت عليه

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه وإمضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1)

.....